

ذلك عن علي رضي الله عنه وروي ايضا عن زيد رضي الله عنه
 تشبيه الجذ بساق الشجر واصليا في الادب بعصن منها والاخوة
 يبروع من ذلك العصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الي
 الاخر منه الي اصل الشجر الاتري انه اذا قطع احداهما من
 الاخر ما كان ينقصه المقطوع ولم يرجع الي الساق ثابتهما
 ان ولد الاب يدي بالاب ولا يسقط بالجد كما لو كان ثابتهما ان الاخ
 يعصب اخذه بخلاف الجد فكان اقوي رابعهما ان الاخوة والاخوان
 يرثون على حسب ميراث الاولاد عصوبة ورضاء والي جلاهم
 حاسمها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تلك
 على قوة الاصل سادسها ما قدمته في العصبية ان الاخ فرع
 الاب والجد اصله فكان الاخ اقوي لان البنية اقوي من الابوة
 قال الرافي رحمه الله واذا كان الاخ اقوي وجب ان يسقط
 الجد به الا ان الاجماع صدنا عن ذلك فلا قول من ان لا يسقط
 بالجد قال الشيخ رحمه الله وفي دعواه الاجماع فقد حكمي
 ابن خزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وقد قال
 ابو بصير من الحنفية قال شيخ مشايخنا واقول القول به
 ان مع لا تقدم بجرده في الاجماع بخلافه وانه بعد كما في مثله
 في الميا هل عن ابن عباس رضي الله عنهما كيف واجه الاصول
 وغيرهم علي ان القول به يلزمه احدان قول ثالث بعد
 الاتفاق علي قولين يقدم الجد والمشاركة وهو محتج
 انتهى فاقاله عن الاصوليين بقوي ما قاله الرافي رحمه
 الله واحسب المذهب الثاني بوجود منها ان ابن الابن
 فانك مغزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره فليكن الجد
 الاب فان لا مغزلة الاب في ذلك روي هذا التوجيه عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما فانه قال لا يتفق احد زيد بن ثابت يجعل
 ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابنا واجيب عن ذلك بان
 الاخوة انما يحسبوا بالاب لا بد لاسمهم وهو منتف في الجد ومنها
 ان الجد اما كالاخ او كالاخ للاب او دونها او خوتها فان كان
 كما لتسفيق لزم ان يجب الاخ للاب وكالاخ للاب لزم ان يجب التسفيق
 او دونها لزم ان يجب كلي منهما وكل باطل فتعين كونه قوتها
 فيحسبها ويحكمي هذا التوجيه عن ابن الدبان فلنا هو كالاخوة
 لا معينيين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام الزايدة
 في التسفيق غير معتبرة ليجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم
 الجد في كتابه بخبر اسم الابوة في موضع من المواضع كقول
 ابنكم ابراهيم وانبتت من ابني ابراهيم واسحق ويعقوب
 وكان ابوها صالحا ويقال انه كان تسابع جد الي غير ذلك
 من الايات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب علي الجد
 اطلاق مجازي ولا يلزم من اطلاق المذكور ان يشترطه معني
 جميع الاحكام ومنها ان الجد يجب الاخوة للام بالاجماع كالات
 ولو قام الجد مقام التسفيق لم يجب الاخوة للام ولو كان التسفيق
 مغزلة الجد يجب الاخوة للام كما لجد فقد جعل الجد مغزلة
 الاخ فقد ناقض ويمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشيء
 ان يساويه في جميع الاحكام ويكفي في كون الجد كالتسفيق
 انه لا يجب له اخ وانه يجب بي الاخوة والاعمام وبعينهم
 وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم التسفيق الاثقا وان يعصب
 الاخوان كما يعصب التسفيق التسفيقات اذا علم ذلك فحكم
 المذهب الثاني وافصح واما الاول فاختلف التا بلون به